مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني

بين النظرية والمواءمة: دراسة تحليلية في ضوء

القانون الدولي والقانون الداخلي

الأستاذ / هاجر خليفة القراضي

عضو هيئة تدريس بكلية العلوم الشرعية- تاجوراء

المقدمة

يعد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي من المبادئ الاساسية المستقرة في القانون الدولي، ويستند الى قاعدة مستقرة مفادها أن المعاهدة المصادق عليها تعد ملزمة وواجبة التطبيق داخل الدولة، ويُستمد هذا المبدأ من المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969م، التي كرّست قاعدة "العقود يجب ان تحترم pacta sunt servanda" بإعتبارها قاعدة آمرة في العلاقات الدولية.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى دراسة الأساس القانوني للمبدأ، على المستويين الدولي والمحلي، واستجلاء التحديات القانونية التي تطرحها محاولات التوفيق بين أحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

أهمية الموضوع: تنبع أهمية هذا البحث من الواقع العملي، حيث تواجه العديد من الدول صعوبات في التوفيق بين التزاماتها الدولية ومقتضيات سيادتها التشريعية من ناحية، وبين التزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية من ناحية اخرى.

إشكالية البحث: اما عن الإشكالية فتتمثل في السؤال التالي: ما مدى سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، والأساس القانوني لذلك؟ وكيف تتوافق قواعد هذا المبدأ مع مقتضيات السيادة الوطنية والدستور الوطني؟

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، باعتباره الاقدر على تناول مبدأ سمو المعاهدات من جميع جوانبه القانونية والتطبيقية العملية. فمن جهة، يتم تحليل الإطار القانوني لهذا المبدأ على المستوى الدولي والوطني، ومن جهة أخرى، يقارن البحث بين المواقف التشريعية

والقضائية في عدد من الأنظمة القانونية، بهدف ابراز أوجه التباين والائتلاف في تبني هذا المبدأ وتطبيقه.

كما يستعين بالمنهج الوصفي في عرض وتحليل المواد القانونية ذات الصلة، وبالمنهج التطبيقي من خلال دراسة نماذج من الاجتهاد القضائي الوطني والدولي التي تجسد التعارض بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

مقدمة

يعتبر مبدأ علوية المعاهدات على التشريعات الوطنية من الركائز الأساسية في القانون الدولي، حيث يعكس حرص الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والثقة المتبادلة بين الدول داخل النظام القانوني الدولي.

ويمتد المرتكز او السند القانوني لهذا المبدأ الى مصدرين رئيسيين هما، الأول، السند وفقا للقانون الدولي والذي يتجسد في النصوص المكتوبة مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م[1]، إضافة الى القواعد العرفية التي تكرس مبدأ احترام العهود وحسن النية (مطلب اول).

والثاني، السند القانوني وفقًا للقانون الوطني او الداخلي للدول، حيث يكفل الدستور والتشريعات والقضاء الوطني علوية المعاهدات الدولية وتطبيقها على المستوى الداخلي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: السند القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية وفقًا للقانون الدولي

يعد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، ويشكل حجر الزاوية في تنظيم العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية. فهذا المبدأ يفرض على الدول التزامات معينة تقتضي احترام وتنفيذ المعاهدات التي صادقت عليها، حتى وإن تعارضت مع تشريعاتها الداخلية.

---

[1] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 /ديسمبر1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 /ديسمبر1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 /مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 /ابريل إلى 22 /مايو1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 /مايو1969وعرضت للتوقيع في 23 /مايو1969ودخلت حيز النفاذ في 27/يناير1980

ويستند هذا السمو الى مجموعة من الأسس القانونية التي كرسها كل من القانون الدولي المكتوب، متمثلا باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، والقانون الدولي غير المكتوب، ممثلا بالقواعد العرفية الراسخة.

وبناءا على ذلك، سنتناول في هذا المطلب السند القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية من خلال فرعين رئيسين، نتناول في الفرع الأول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمصدر مكتوب، بينما نخصص الفرع الثاني للسند المستمد من القواعد العرفية الدولية كمصدر غير مكتوب، وذلك لإبراز التكامل بين هذين المصدرين في ترسيخ هذا المبدأ في المنظومة القانونية الدولية.

الفرع الاول: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969م

تشكل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مصدرًا مكتوبًا صريحًا يؤسس مبدأ سمو المعاهدات الدولية في النظام القانوني الدولي وخاصة المادتين (26 /27)[2]. فالاتفاقية لم تكتف بتكريس التزام الدول باحترام المعاهدات، بل منعت صراحة الاحتجاج بالقانون الوطني كمبرر لعدم التنفيذ، وهو ما يعد اعترافًا دوليًا صريحًا بسمو المعاهدة متى كانت نافذة[3].

أولا: المبدأ في الاتفاقية

تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م من اهم الصكوك القانونية الدولية التي نظمت قواعد المعاهدات الدولية بشكل شامل، وقد أرست مبادئ جوهرية تتعلق بإبرام المعاهدات، تفسيرها، تنفيذها، وحتى انتهائها. ومن أبرز هذه المبادئ ما يتعلق بسمو المعاهدة الدولية على القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة، خاصة في حالة وجود تعارض بين احكام المعاهدة والتشريع الوطني.

وقد كُرَس هذا المبدأ من خلال عدة مواد جوهرية في الاتفاقية، أهمها:

[2] الجزء الثالث من الاتفاقية - احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها، الفصل الأول: احترام المعاهدات

[3] اشارت لجنة القانون الدولي الى ضرورة ترتيب هذا الأثر على كل المعاهدات كما جاء في تقرير الفقيه فيتزا موريس مقرر اللجنة في مؤتمر فيينا لإعداد التطبيق الكامل للمعاهدات الا ان وفود دول عدة نذكر منها سويسرا والاكوادور وفنزويلا وغيرها عارضت هذا الاقتراح لتعارضه مع مبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدولة الوردة في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ولوجوده بشكل ضمني في مبدأ لزوم المعاهدات الواردة في المادة (26) من الاتفاقية ذاتها وهذا كله في المجال الدولي. احمد سالم العجيلي، قيمة المعاهدات في النظام القانوني الليبي، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2007/2006، ص36

1-المادة (26) المعنونة بـ (العقد شريعة المتعاقدين) والتي نصت على: "كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية" حيث تعد هذه المادة الأساس الأخلاقي والقانوني لوجوب احترام الدولة لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك تقديم المعاهدة على القوانين الوطنية حال حدوث تعارض، فالدولة لا تستطيع التذرع بقانونها الوطني للتملص من تنفيذ التزاماتها التعاهدية.

2-المادة (27) والمعنونة بـ (القانون الداخلي واحترام المعاهدات) التي نصت على عدم جواز التدرع بالقانون الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة، حيث تقر هذه المادة بما يلي "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"، وهنا تتجلى القاعدة الصريحة التي تُكرَس سمو المعاهدة على القانون الداخلي. فبموجب هذه المادة، لا يمكن للدولة ان تتحجج بدستورها او قوانينها لتبرير عدم تنفيذ ما التزمت به بموجب المعاهدة، مما يعني ضمنيًا ان المعاهدة تسمو على القوانين الوطنية.

ثانيا: القيد الوارد في الاتفاقية

رغم سمو المعاهدة الدولية، أقرت اتفاقية فيينا استثناءًا محدودًا في المادة (46) حيث نصت على:"1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينَة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينَة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحُسن نية."[4].

ومن خلال النص فان الاتفاقية تضع شرطين متلازمين حتى تتمكن الدولة من التحلل من التزامها بالمعاهدة بسبب مخالفة داخلية، وهما:

1- وجود خرق واضح للقانون الداخلي، أي ان يكون الانتهاك جليًا ومكشوفاً، بحيث يمكن لاي طرف اخر اكتشافه بسهولة. مع عدم الاعتداد بالأخطاء الشكلية او غير الجوهرية.

2- ان تكون القاعدة القانونية المنتهكة ذات أهمية أساسية، أي ات تكون اما قاعدة دستورية لو تنظيمية تعتبر من الركائز الجوهرية في النظام القانوني للدولة خاصة ما يتعلق باختصاصات الجهات المخولة بإبرام المعاهدات مثل البرلمان او رئيس الدولة.

---

[4] الفصل الثاني من الاتفاقية: بطلان المعاهدات المادة 46: نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

الا ان هذا الاستثناء يفسر تفسرًا ضيقًا ولا يفهم على أنه يسمح بانتهاك المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ.

الفرع الثاني: السند القانوني للمبدأ وفقا للقانون الدولي العرفي

الى جانب الأساس المكتوب لمبدأ سمو المعاهدات الدولية الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام 1969م، فإن هذا المبدأ يجد له أيضا سندًا قويًا في القواعد الدولية العرفية، والتي تعد أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام وفقا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[5].

فقد استقر العرف الدولي على اعتبار المعاهدات الدولية، متى أصبحت نافذة، ملزمة للدول الأطراف فيها، ويجب احترامها وتنفيذها بحُسن نية حتى في مواجهة تشريعات وطنية مخالفة.

أولا: مبدأ احترام العهود الدولية

يجد مبدأ لزوم المعاهدات الدولية أساسه في قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" او الوفاء بالعهد" وتعتبر هذه القاعدة أساس الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي بشكل عام، وقانون المعاهدات بشكل خاص، وهي قاعدة قدسية، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها[6].

كما يعد مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" من أقدم القواعد العرفية في القانون الدولي، ويقضي بأن المعاهدات التي تبرمها الدول يجب ان تحترم وتنفذ.

والمبدأ ليس جديدا على القانون الدولي، بل يعود الى فترات قديمة جدا من العلاقات الدولية فقبل ان يتم تقنينه في المادة (26) من اتفاقية فيينا، كان هذا المبدأ جزءا من الممارسة الدولية المستقرة، حيث دأبت الدول على احترام معاهداتها كالتزام قانوني ثابت[7].

اذ يتوقف تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول على وازع ذاتي، وهذا الوازع يستند في الحقيقة على دعائم خلقية وعملية، بدونها لا يمكن ان يتم أي تعامل دولي بالشكل الصحيح، والدعامة

---

[5] نظرًا لأهمية المعاهدات الدولية فقد اكدت الفقرة1 من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت الى المصادر التي تعتمد عليها محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع المعروض عليها، حيث نصت على ان "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

[6] هاجر خليفة القراضي، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة طرابلس، كلية القانون،2012م، ص8-9

[7] ان النص المذكور يؤكد ما سبق ان نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث جاء فيها: "لكي يكفل أعضاء المنظمة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي اخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص63. كما نجد لها أساس في ديباجة عهد عصبة الأمم المتحدة 1915م: " نحن شعوب الأمم المتحدة.. وقد آلينا على أنفسنا.. وان نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون"

الخلقية التي نشأت منذ أقدم الازمان، وتوارثتها الأمم بعضها عن البعض الاخر، وأصبحت عرفا دوليا، تدور حول ما يسمى بـ"احترام العهود" التي تقطعها الدول على نفسها، وبتعبير اخر، متى قطعت الدولة على نفسها عهدا، او التزاما ما، فان من واجبها تنفيذ ذلك العهد بدقة وامانة، والتي يعبر عنها بالعبارة اللاتينية (Pacta Sunt Servanda)، ومعناها الدقيق (المتعاقد عبد تعاقده)[8].

كما أقرته المحاكم الدولية، وفي مقدمتها محكمة العدل الدائمة ثم محكمة العدل الدولية. حيث اشارت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949م، بوضوح الى هذا المبدأ واكدت ان احترام الالتزامات الدولية أمر واجب قانونًا، بصرف النظر عن القوانين الوطنية، او الدفع بتشريعاتها الوطنية لتجنب المسؤولية الدولية[9].

وفي حكمها الصادر في 30/فبراير/1994م، في القضية المتعلقة بالنزاع الليبي التشادي، رأت محكمة العدل الدولية ان الحدود بين ليبيا وتشاد تبنتها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا سنة 1955م لكون ان الحدود السياسية التي تنشأ بموجب اتفاقية دولية معينة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة الاتفاقية الدولية في حد ذاتها، مما يجعل لها الغلبة على أي قانون داخلي ولن يكون من شأن هذا الأخير معارضتها[10].

ثانيا: مبدأ حُسن النية في تنفيذ العهود الدولية

يعد مبدأ "حُسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية" من المبادئ العامة للقانون الدولي، وقد تطور عبر الممارسة الدولية ليأخذ طابعًا عرفيًا ملزمًا، يحتج به في تفسير وتنفيذ المعاهدات الدولية، ويقضي بأن تلتزم الدول بتفسير وتنفيذ المعاهدات التي صادقت عليها بنزاهة، ودون مراوغة او تحايل او إساءة استخدام للسلطة التشريعية الداخلية كما يعني ان على الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير داخلية (تشريعية او تنظيمية) تهدف الى تعطيل تنفيذ التزاماتها الدولية. ولقد أكد القضاء والتحكيم الدوليين مرارًا على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، ففي قضية المصائد في الشاطئ الشمالي للأطلسي، التي نظرتها المحكمة الدائمة للتحكيم والتي تتعلق بقيام بريطانيا بتنظيم

---

[8] هاجر خليفة القراضي، مرجع سابق، ص10

[9] قضية مضيق كورفو (الحكم الصادر في 15/ابريل/1949م) في موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، الالام المتحدة. نيويورك1995م. ص4 وما بعدها

[10] وتقول محكمة العدل الدولية في هذا الصدد: "ان الحدود السياسية التي تنشأ بموجب معاهدة تكتسب استمرارية قد لا تتمتع بها بالضرورة المعاهدة في حد ذاتها مما يجعل لها الغلبة على أي قانون آخر" فهد نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018، ص64

حق رعايا الولايات المتحدة في الصيد في المياه الكندية، بموجب معاهدة لندن المعقودة بين الدولتين في عام 1818م، اشارت المحكمة الى ان وجوب تنفيذ المعاهدات بحُسن نية تامة هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي[11].

وفي قضية التجارب النووية بين استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا سنة 1974م، اكدت المحكمة الدائمة في حكمها الصادر بتاريخ 1974/12/20م، على ان مبدأ حُسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وتحديدا في الفقرة (46) من الحكم والتي جاء فيها: "إن احترام الالتزامات الدولية المعلنة من قبل الدولة يجب ان يتم بحُسن نية ... ان مبدأ حُسن النية شرط ضروري في خلق تلك الالتزامات، كما فب تنفيذها"[12].

كما اكدت المحكمة في الرأي الاستشاري بشأن اتفاق باريس للمناخ 23/يوليو/2025م، أن الدول ملزمة دوليًا باتخاذ إجراءات جدية لحماية المناخ، ويجب ان يكون الالتزام مصحوبا بالعمل بحُسن نية.

المطلب الثاني: السند القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية وفقا للقانون الوطني

يشكل السند الداخلي لمبدأ علوية او سمو المعاهدات الدولية ركيزة ضرورية لضمان تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية على أرض الواقع، فمجرد وجود قاعدة او مبدأ في القانون الدولي لا يكفي وحده لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية، بل يجب ان تكون هناك قاعدة داخلية واضحة في نظام الدولة سواء في الدستور او القوانين او من خلال ممارسات القضاء، تعطي للمعاهدات الأولوية على القوانين الوطنية حتى في حالات التعارض.

وبناءا على ذلك، سنتناول في هذا المطلب السند القانوني لمبدأ سمو المعاهدات الدولية وفقا للقانون الوطني من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول سند المبدأ من الدستور

بينما نخصص الفرع الثاني للسند التشريعي والقضائي للمبدأ.

الفرع الاول: السند الدستوري لسمو المعاهدات على القوانين الوطنية

يمثل السند الدستوري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية الأساس الاول الذي يعطي ويؤكد أولوية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانون الداخلي للدول. اذ تعكس الدساتير إقرارا رسميا لهذا المبدأ، سواء عبر نصوص صريحة تعلي من شأن المعاهدات وتلزم الدول بتنفيذها او من خلال تحديد

[11] هاجر خليفة القراضي، مرجع سابق، ص19

[12] محكمة العدل الدولية، قضية الاختبارات النووية (أستراليا ضد فرنسا)، الحكم الصادر في 20/ ديسمبر/1974م، ص253 وما بعدها

مكانة المعاهدات ضمن الهرم القانوني الوطني[13]، ما يوضح موقعها القانوني مقارنة بالقوانين الوطنية الأخرى[14].

أولا: إقرار بعض الدساتير صراحة لمبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية

يعتبر الدستور في كثير من الدول هو الوثيقة الأعلى التي تحدد العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين المحلية، ويضع قواعد أولوية المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية.

وعندما نقول ان بعض دساتير الدول اقرت صراحة لمبدأ سمو المعاهدات الدولية، فهذا يعني ان هذه الدساتير تحتوي نصوص واضحة ومباشرة تعطي للمعاهدات الدولية مكانة عُليا او خاصة مقارنة بالقوانين الوطنية، وتلزم السلطات كافة باحترام هذه المعاهدات وتنفيذها، مما يجعلها فوق التشريعات العادية، كما ويمنح هذا الإقرار المعاهدات الدولية حماية دستورية ويحول دون تعارض القوانين الوطنية معها او يمنع سلطة التشريع من إلغاء او تعديل أحكامها بدون مراجعة دستورية[15].

ومن أشهر وأهم الدساتير التي أقرت مبدأ سمو المعاهدات الدولية صراحة هو دستور فرنسا لعام 1958م، حيث نصت المادة (55) من الدستور الفرنسي على: "يكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق او الموافقة عليها قانونيا منذ نشرها قوة تفوق القوانين شريطة ان يطبق الطرف الاخر هذا الاتفاق او هذه المعاهدة"[16].

أيضا دستور دولة المغرب لعام 2011م، حيث نصت المادة (22) منه على: "المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونيا تدخل حيز التنفيذ بعد نشرها، وتكون ذات مرتبة أعلى من القوانين، مع احترام الدستور".[17]

ثانيا: تحديد مكانة المعاهدات في الهرم القانوني الوطني

---

[13] الهرم القانوني او التراتبية القانونية هو مبدأ يرتب القواعد القانونية داخل الدولة وفقا لدرجة إلزامها ومصدرها، من الاعلى (الدستور) الى الأدنى (اللوائح التنفيذية والقرارات الادارية) ويهدف ها الترتيب الى ضمان وحدة النظام القانوني وتفادي التعارض بين مصادر القواعد القانونية

[14] السند الدستوري هو النص او القاعدة التي يشتمل عليها دستور الدولة، والتي تحدد كيف تعامل المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الداخلي

[15] نصت المادة (19) من دستور منظمة العمل الدولية على:" على الدول الأعضاء ان تعرض مشاريع المعاهدات التي تبرمها في اجل معين على جهاتها المختصة فإنها تترك للحكومات الاختيار بين الإجراءات التشريعية واللائحة تبعا لموضوع الاتفاقية"

[16] النص الدستوري-المادة 5 فرنسا (المصدر الرسمي)

[17] دستور المملكة المغربية، 29/يوليو/2011، الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ30/يوليو2001م.أيضا نص كلا من الدستور المصري لعام 1971م، المادة (151) والدستور التونسي المادة (21) صراحة على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية.

تعد مسألة تحديد مكانة المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الوطني من المسائل الجوهرية التي تبرز مدى التزام الدولة بالقانون الدولي، اذ تتباين النظم الدستورية في تحديد موقفها من هذا المبدأ، فأمام إقرار بعض دساتير الدول صراحة لمبدأ سمو المعاهدات الدولية، هناك غياب لنصوص دستورية صريحة في دساتير دول أخرى كالدساتير الليبية السابقة -الدستور الملكي1951م والاعلان الدستوري 2011م- التي لم تنص صراحة على مكانة المعاهدات الدولية، وهو ما خلق فراغًا دستوريًا، وأدى الى الاختلاف في التفسير القضائي والفقهي.

وهناك دساتير تساوي بين المعاهدة الدولية وبين التشريع العادي، وأخرى تضع المعاهدات الدولية في مرتبة اقل من الدستور وأعلى من القانون الداخلي ومن ذلك مسودة مشروع الدستور الليبي2017م - وهو غير نافذ حتى الآن- ينص في المادة (13) على ان: "المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة تكون أعلى من القانون وأقل من الدستور ويتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، هذا النص يحدد بوضوح مكانة المعاهدات ضمن الهرم القانوني (الدستور ثم المعاهدات المصادق عليها ثم القوانين الوطنية).

وبناءا عليه، فان المشرع الوطني ملزم بعدم اصدار قوانين تخالف المعاهدة الدولية، كما يلزم القاضي الوطني بموجب تراتبية القواعد، بتطبيق المعاهدة الدولية المصادق عليها، حتى في حالة غياب قانون وطني يفصل تطبيقها، وقد دعمت المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في حكمها الصادر بتاريخ2013/12/23م، في قضية الطعن الدستوري رقم57/01 ق حيث أكدت ان "الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة بمجرد إتمام المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث اذا حدث تعارض بين احكامها واحكام التشريعات الداخلية فان احكام الاتفاقية هي الأولى"[18].

الفرع الثاني: السند التشريعي والقضائي لسمو المعاهدات الدولية

وإلى جانب الدستور قد تحتوي القوانين على نصوص تنظيمية واضحة وصريحة تكرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية، كما يلعب القضاء الوطني دورًا أساسيًا في تطبيق مبدأ سمو المعاهدات الدولية، حيث يكون المرجع النهائي في تفسير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وغالبًا ما يحسم النزاعات التي تتعلق بتعارض النصوص وتحديد الاسبقية.

أولا: السند التشريعي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

[18] المحكمة العليا الليبية، (الدائرة الدستورية)، طعن دستوري رقم 57/01 تاريخ 2013/12/23م

يعد السند التشريعي من المقومات الأساسية التي يستند اليها مبدأ سمو المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، إذ يترجم هذا المبدأ الى قواعد قانونية ملزمة تنظم علاقة المعاهدات بالتشريعات الوطنية وتحدد آليات إدماجها في المنظومة القانونية الداخلية. وفي هذا الإطار، تبنت بعض النصوص التشريعية والتنظيمية الليبية اتجاهًا واضحًا نحو الاعتراف بمكانة المعاهدات الدولية، ومنحها طابع الالزام القانوني، بما يكرّس سمو المعاهدات على القوانين الوطنية العادية، ومن أبرز هذه النصوص، القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن التصديق على الاتفاقيات الدولية[19]. ورغم ان هذا القانون لم ينص صراحة على ان المعاهدات تسمو على القوانين الوطنية، الا ان تفعيله في الممارسة التشريعية والقضائية عُد مؤشرًا ضمنيًا على تراتبية المعاهدات في مرتبة أعلى من القوانين، خاصة عندما يتعلق الامر باتفاقيات حقوق الانسان او تلك المبرمة في إطار المنظمات الدولية.

كما يتجلى السند التشريعي في موافقة السلطة التشريعية على التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة، كاتفاقية مناهضة التعذيب، والعهدين الدوليين، واتفاقية فيينا لعام 1969م، حيث يؤدي التصديق عليها الى ادماجها في النظام القانوني الداخلي، ويترتب على ذلك تقيد المشرع الوطني بعدم اصدار قوانين تتعارض مع ما ورد فيها، ويتأكد هذا من خلال ما نصت عليه اتفاقية فيينا، والتي جاء فيها:" لا يجوز لطرف في معاهدة دولية ان يحتج بأحكام قانونه الداخلي كتبرير لعد تنفيذ المعاهدة".[20]

ثانيا: السند القضائي لمبدأ سمو المعاهدات الدولية

كنتيجة حتمية ومنطقية للمبدأ الدولي الشهير بعدم جواز تمسك الدولة بقانونها الداخلي للتذرع بعدم تنفيذ اتفاق دولي هي ملزمة به، اكدت العديد من الاحكام القضائية الدولية على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية في حالة التعارض. فمبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي هو مبدأ راسخ وثابت لا يمكن ان يعتريه شك. ومن التطبيقات القضائية التي تؤكد ذلك - وهي كثيرة بعضها سبق الإشارة اليه - اشير الى البعض منها على سبيل المثال لا الحصر[21]:

---

[19] قانون رقم 10 لسنة 2005 م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية، صدر في 28 مارس 2005م

[20] المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، ابرمت في 23/مايو/1969م، ودخلت حيز التنفيذ في 27/يناير/1980م. وقد صادقت عليها ليبيا عام 1985م

[21] فهد نايف الشمري، مرجع سابق، ص63-64

- قضية السفينة ويمبلدون الصادرة في 1923/8/17م
- قضية جورج بينسون 1928م
- قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد 1994م

كما يشكل القضاء في العديد من الأنظمة القانونية الداخلية الحديثة أداة فعالة في تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حتى في غياب نصوص دستورية صريحة او عندما يكون النص الدستوري قابلا للتأويل. فقد سعت المحاكم العليا والدستورية في عدد من الدول الى إرساء قاعدة قضائية تؤكد على ان الاتفاقيات الدولية، بمجرد المصادقة عليها تكتسب قوة قانونية تعلو على القوانين الوطنية العادية، وهو ما يعزز من اندماج القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية.

ففي المغرب، ورغم ان الدستور المغربي لعام 2011م، ينص صراحة في فصله 55 على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، الا ان المحكمة الدستورية المغربية ذهبت ابعد من ذلك، إذ اعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ 6/مارس/2012م، ان القضاء الدستوري أصبح أحد الضمانات لتطبيق مبدأ السمو، حتى قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ.[22]

اما في تونس فقد اقرت المحكمة الإدارية التونسية ضمن اجتهاداتها ان الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها وتنشر بالرائد الرسمي، تصبح جزءا من القانون الوطني وتعلو على التشريعات الوطنية المخالفة، وهو ما يجسده الحكم الصادر بتاريخ 4/ابريل/2013م، في قضية تتعلق بتعارض بين القانون الداخلي واتفاقية حقوق الطفل، اذ قضت المحكمة بأولوية تطبيق المعاهد الدولية.[23]

المبحث الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية

تقديم وتقسيم

تعتبر مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية خطوة أساسية لضمان التزام الدولة بما صادقت عليه من اتفاقيات، وتحقيق انسجام بين ما تسنه داخليا من قواعد قانونية وبين ما ترتضيه خارجيا من التزامات.[24]

---

[22] المحكمة الدستورية المغربية، القرار رقم 2012/22 بتاريخ 6/مارس/2012م، منشور في الجريد الرسمية المغربية، عدد6032

[23] المحكمة الإدارية التونسية، حكم بتاريخ4/ابريل/2013م، القضية عدد21445/2012

[24] تبرز أهمية هذه المواءمة في ظل تعاظم دور القانون الدولي في تنظيم قضايا ذات طابع داخلي، كحقوق الانسان، والعدالة الجنائية، والتنمية المستدامة

وتتخذ المواءمة صورا متعددة، تبدأ من مراجعة القوانين القائمة لتتوافق مع المعايير الدولية، وتمر عبر آليات تشريعية وتنفيذية، وقد تشمل كذلك اجتهادات قضائية تفرض قراءة منسجمة للنصوص الوطنية مع مضامين الاتفاقيات. غير ان هذا المسار لا يخلو من التحديات، لا سيما في الدول التي تعاني من هشاشة في البنية القانونية، او من تضارب في المرجعيات الدستورية، او من معوقات وعراقيل سياسية تعيق تحديث التشريعات الوطنية بما يلائم التزاماتها الدولية.

وبناءا على ما تقدم سيتم في هذا المبحث تناول وسائل المواءمة التي تعتمدها الدول لإدماج المعاهدات الدولية في منظومتها القانونية (المطلب الاول) ثم التعرض في (المطلب الثاني) لإشكاليات المواءمة القانونية خاصة في ظل الأنظمة التي تفتقر الى رؤية تشريعية واضحة في هذا الشأن.

المطلب الأول: وسائل مواءمة القانون الوطني مع المعاهدة الدولية

إن ادماج المعاهدات الدولية في البنية القانونية الوطنية لا يتم تلقائيًا، بل يمر عبر سلسلة من الإجراءات والآليات التي تعنى بإعادة ضبط التوازن بين سيادة الدولة والتزاماتها الدولية. وفي هذا السياق لا تقتصر المؤامة على مجرد اعتماد نصوص تشريعية جديدة، بل تشمل منظومة رقابية ومفاهيم فقهية تساهم في تكييف النظام الداخلي ليتوافق مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

وتبرز في هذا الإطار ثلاث وسائل رئيسية تشكل الدعامة التقنية والقانونية لتحقيق هذه المؤامة.

وبناءا على ذلك، سنتناول في هذا المطلب هذه الوسائل في ثلاث فروع: الأول للوسائل الرقابية، والفرع الثاني للوسائل التشريعية، والفرع الثالث للوسائل الفقيهة التفسيرية.

الفرع الاول: الوسائل المؤسسية القضائية او الوسائل الرقابية

تعد الرقابة القانونية على توافق التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية إحدى أهم آليات المؤامة، لكونها تمثل نقطة التلاقي بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وتجسد فعلا سيادة القانون على كل ما يصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتتكامل هذه الرقابة من خلال مؤسستين رئيسيتين: المحكمة الدستوري-بوصفها الحارس الأعلى للشرعية الدستوري- والسلطة القضائية عموما، من خلال دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون.

أولا: الرقابة الدستورية

تمارس الرقابة الدستورية بهدف التأكد من ان التشريعات الداخلية، وكذلك المعاهدات الدولية قبل نفاذها لا تتعارض مع الدستور. وتعرف هذه الرقابة في الدول ذات الأنظمة القضائية من خلال اختصاص المحكمة الدستورية او المحكمة العليا بالنظر في مدى دستورية القوانين والمعاهدات.

وفي السياق الليبي، وعلى الرغم من غياب محكمة دستورية مستقلة فعلية حتى الان، فإن مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، خصص بابًا كاملًا لهذه الوظيفة[25]، حيث تم النص بشكل صريح وواضح على أن من ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية مراجعة مشروعات المعاهدات الدولية للتحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور قبل عرضها على السلطة التشريعية للتصديق"[26].

هذه الرقابة المسبقة على المعاهدات تمثل خطوة متقدمة لضمان انسجام المعاهدات مع البنية الدستورية قبل إدماجها في التشريع الوطني، وتمنع نشوء تعارض بين الالتزامات الدولية والدستور المحلي.[27] ويوفر آلية للفصل في حال تعارض محتمل بين النص الدستوري والاتفاقيات.[28]

وفي سياق الرقابة المسبقة نص الدستور الفرنسي لعام 1985م، في المادة (54) منه على: "إذا قرر المجلس الدستوري ان اتفاقية دولية تحتوي على بند يخالف الدستور، فلا يمكن التصديق عليها الا بعد تعديل الدستور".

اما عن الرقابة اللاحقة فتجيز بعض الدول للمحكمة الدستورية او العليا ابطال قوانين داخلية إذا ثبت انها تتعارض مع معاهدات دولية نافذة، خاصة إن كانت هذه المعاهدات تملك مرتبة أسمي من القانون العادي، ومن هذه الدول ألمانيا على سبيل المثال لا الحصر.[29]

ثانيا: الرقابة القضائية

---

[25] الباب الخامس-المحكمة الدستورية

[26] نصت الفقرة 6 من المادة (139) من مشروع الدستور الليبي على: "اختصاصات المحكمة تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتي: مراجعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها"

[27] في مشروع الدستور الليبي2017م، تم التنصيص على رقابة دستورية مسبقة، وليس لاحقة

[28] الا ان إشكالية هذه الرقابة في ليبيا لا تزال مرتبطة بغياب المحكمة الدستورية وتجميد الكثير من أدوات الرقابة في ظل المرحلة الانتقالية، مما يجعل المواءمة رهينة لاجتهادات المؤسسات الأخرى

[29] حيث نصت المادة (25) من القانون الأساسي على: "القواعد العامة للقانون الدولي تعد جزءا من القانون الاتحادي، وتكون لها الأسبقية على القوانين، وتنشئ حقوقا وواجبات مباشرة"

تعد الرقابة القضائية أحد أبرز الوسائل العملية التي تتجلى من خلالها مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية، وبخاصة في النظم القانونية التي لم تحسم بشكل قاطع ترتيب المعاهدات في الهرم القانوني. فبينما تتولى الرقابة الدستورية فحص مدى مطابقة المعاهدات للدستور في مرحلة ما قبل التصديق او اثناء ادماجها، فإن الرقابة القضائية تمارس تأثيرها لاحقا، عند تطبيق النصوص في إطار النزاعات المطروحة أمام المحاكم، وتتخذ الرقابة القضائية على مبدأ سمو المعاهدات صورا متعددة، أبرزها، أولا: التفسير القضائي الملائم للمعاهدة، ففي اغلب النظم القانونية، لاسيما تلك التي تعتمد مبدأ الانضمام المزدوج او النظام الثنائي والذي لا يسمح بنفاذ المعاهدة الا بعد صدور قانون بالتصديق عليها. وعندما تدرج المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، قد تنشأ حالات تعارض او غموض في التفاعل بين نص داخلي آخر دولي. وهنا يتدخل القاضي، من خلال التفسير الملائم، لتأويل النص الوطني بطريقة تحقق انسجامه مع التزامات الدولة الدولية، دون الحاجة الى ابطال النص الداخلي.

ثانيا: استبعاد النص الداخلي المخالف للمعاهدة، ففي بعض النظم خول القاضي سلطة تجاهل النص الداخلي الذي يتعارض مع معاهدة دولية، خصوصا إذا كانت المعاهدة تتمتع بمرتبة تعلو القوانين العادية، كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وهولندا.[30]

الفرع الثاني: الوسائل التشريعية

تعد الوسائل التشريعية من أكثر آليات المواءمة وضوحا ومباشرة، اذ تعبر عن الإرادة المؤسسية للدولة في تكييف تشريعاتها مع التزاماتها الدولية، من خلال أدوات تشريعية صريحة، إما بإدماج نصوص المعاهدة في التشريع المحلي، او بتعديل القوانين الوطنية القائمة بما يزيل مظاهر التعارض. وتمارس هذه المواءمة التشريعية وفقا لعدة تقنيات، أبرزها الاستقبال التشريعي، والاحالة، والتعديل التشريعي البنيوي او الجزئي.

أولا: آلية الاستقبال التشريعي

وتعني إعادة صياغة قاعدة دولية في شكل تشريع داخلي. فبالإضافة الى ان الدولة ملزمة بالقاعدة دوليًا فإنها تصوغها في شكل تشريع داخلي لتطبق مباشرة على الافراد. او تصاغ المعاهدة عند

[30] نصت المادة (94) من الدستور الهولندي المعدل في عام 1983م على ان:" لا تطبق احكام القانون السارية في المملكة إذا كان تطبيقها لا يتوافق مع احكام المعاهدات او قرارات منظمات القانون الدولي".

ابرامها بصيغة التشريع الداخلي لكي تسري مباشرة على الافراد لكي يكون الاستقبال مجرد إصدار وامر جميع الجهات والافراد بالتقيد بها ووجوب تنفيذها.[31]

ومن الدول التي تبنت التحويل التشريعي كوسيلة للمواءمة بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني، مصر حيث وردت إحالة صريحة في قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996م، الى اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها، باعتبارها مكملة للنصوص الوطنية[32].

وفي تونس، نص قانون مناهضة العنف ضد المرأة رقم (58) لسنة 2017م، على الالتزام بأحكام اتفاقية CEDAW لسنة 1979م، ضمن أهدافه ومبادئه[33].

وعليه فان آلية الاستقبال التشريعي تعبر عن تبن سياسي وتشريعي لمضمون المعاهدة، ويسهل على القضاة والممارسين القانونيين الرجوع اليها، الا ان فاعليتها تتوقف على وضوح الإحالة وشمولها، فضلا عن توفر المعاهدة في صيغ منشورة ورسمية باللغة الوطنية.[34]

ثانيا: آلية الإحالة

- الإحالة الصريحة: هي ان يترك أحد النظامين القانونيين امر البت في مسالة ما الى النظام القانوني الاخر. ومن امثلة ذلك ما جاء في المادة (13) من قانون الحصانات والامتيازات الليبي لسنة 1954م: " يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بالامتيازات والحصانات التي يمنحها لهم القانون الدولي او أي اتفاق تكون ليبيا طرفا فيه"
- الإحالة الضمنية: تكون عندما يكون تطبيق قاعدة القانون الداخلي غير ممكنة الا بالرجوع الى القاعدة الدولية، رغم ان النص الداخلي لا يحيل صراحة على القاعدة الدولية. ومن امثلة ذلك عندما ترفع دعوى قضائية امام القضاء الليبي على دولة اجنبية فعليه الامتناع عن نظرها بسبب قاعدة حصانة الدولة الأجنبية (وهي قاعدة داخلية) فاذا ثار خلاف حول

---

[31] احمد سالم العجيلي، مرجع سابق، ص42

[32] نصت المادة (2) على "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون".

[33] تونس صادقت على الاتفاقية عام 1985م، والقانون التونسي يجسد التزامات تونس بمقتضى اتفاقية سيداو، خصوصا بعد رفع التحفظات سنة2014م

[34] ويذهب المتطرفون من أنصار مذهب الثنائية الى ان التحويل شرط ضروري لتطبيق المعاهدات داخل الدولة وبذلك تصبح المعاهدة بالإضافة الى التزام الدولة بها دوليا فإنها تصوغها في شرط تشريع داخلي لتطبيق المعاهدات داخل وبذلك تصبح المعاهدة بالإضافة الى التزام الدولة بها دوليا فإنها تصوغها في شكل تشريع داخلي لتطبق على الافراد. احمد سالم العجيلي، مرجع سابق، ص43

مـا إذا كـان الكيـان المـدعى عليـه دولـة ام لا فـلا منـاص مـن اسـتدعاء قواعـد القـانون الـدولي لحسم المسألة.[35]

ثالثا: آلية التعديل التشريعي لتكييف القانون الوطني مع المعاهدة

امـا عـن التعـديل التشـريعي فيعـد الآليـة الأهـم والأكثـر صـراحة فـي مسـار المواءمـة، ويقصـد بـه إدخـال تغييـرات علـى النصـوص القانونيـة الوطنيـة - سـواء مـن حيـث الإلغـاء او الإضـافة او إعـادة الصـياغة- بغـرض رفـع التعـارض مـع اتفاقيـة دوليـة تكـون الدولـة قـد صـادقت عليهـا، او اسـتيفاء الالتزامـات الجديدة التي تفرضها المعاهدة.

ويعـد هـذا الأسـلوب تعبيـرا عـن التفاعـل المسـتمر والمـرن بـين التشـريع الـوطني والالتـزام الـدولي. ومـن الـدول التـي تبنـت آليـة التعـديل التشـريعي المغـرب، فقـد تـم تعـديل القـانون الجنـائي وقـانون المسـطرة الجنائية في ضوء الالتزامات الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب والتمييز.

وفـي فرنسـا، فقـد اعيـد تعـديل قـانون الإجـراءات الجنائيـة عـدة مـرات لضـمان توافقـه مـع الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الانسان، خصوصا في مواد الحبس الاحتياطي وحق الدفاع.

ورغـم مـا يمتـاز بـه التعـديل التشـريعي مـن وضـوح وحسـم فـي إزالـة التضـارب، لكنـه يحتـاج إرادة سياسـية وتشـريعية قويـة، كمـا قـد يواجـه مقاومـة مجتمعيـة او فقهيـة فـي بعـض المواضـيع الحساسـة او الاخلاقية، خصوصا إذا مست التعديلات مسائل دينية او ثقافية.

الفرع الثالث: الوسائل الفقهية والتفسيرية

والـى جانـب الوسـائل الرقابيـة والتشـريعية، تبـرز الوسـائل الفقهيـة والتفسـيرية كـأدوات مرنـة وفعالـة لتحقيـق المواءمـة بـين القـانون الـوطني والمعاهـدات الدوليـة، لا سـيما فـي الـنظم القانونيـة التـي لـم تحسـم فيهـا بوضـوح مرتبـة المعاهـدات او حـدود سـموها. وتسـتمد هـذه الوسـائل أهميتهـا مـن كونهـا غيـر مقيـدة بنصـوص محـددة، وتعتمـد فـي جوهرهـا علـى الاجتهـاد القـانوني- سـواء الفقهـي او القضـائي- الـذي يسـعى الـى تطبيـق المعـايير الدوليـة فـي إطـار المنظومـة الوطنيـة، دون المسـاس بالسـيادة التشـريعية للدولة

أولا: الادماج المباشر للمعاهدة في النظام القانوني

[35] علي ضوي، القانون الدولي العام الجزء الأول: المصادر والاشخاص، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة السابعة، 2021، ص66-67

يقوم مبدأ الادماج المباشر على فكرة أن نصوص المعاهدات الدولية، بمجرد التصديق عليها ودخولها حيز التنفيذ، تصبح قابلة للتطبيق مباشرة امام المحاكم والسلطات الوطنية، دون الحاجة الى اصدار قانون وطني جديد يكرر محتواها او يدمجها صراحة في النظام التشريعي الداخلي.

وتمارس هذه الوسيلة في الدول التي تعتمد ما يعرف بالنظام الأحادي في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، اذ تدمج المعاهدة تلقائيا في النظام الوطني وتكتسب القوة القانونية، ومن هذه الدول هولندا، اذ تعتبر المعاهدات الدولية التي تمنح حقوقا مباشرة للأفراد ملزمة تلقائيا، وفقا للمادة (94) من الدستور، ويجوز الاحتجاج بها أمام القضاء، وبلجيكا، حيث اقر القضاء الإداري إمكانية تطبيق المعاهدات الدولية دون حاجة الى نص تشريعي وطني، متى توفرت فيها الشروط الشكلية والموضوعية.

ورغم ما يمتاز به الادماج المباشر من فعالية في تسريع تنفيذ الالتزامات الدولية، الا انه لا يصلح مع جميع المعاهدات، حيث انه يتطلب وجود معاهدة ذات نصوص واضحة قابلة للتطبيق الذاتي. أما إذا كانت المعاهدة عامة او انشائية او مبدئية، او تتطلب تدابير تنفيذية، فقد يصعب الاعتماد على هذه الوسيلة دون تدخل تشريعي.[36]

ثانيا: التفسير الملائم للنصوص الوطنية بما ينسجم مع مضمون الاتفاقية الدولية

في ظل تزايد انخراط الدول في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أصبح من الضروري التوفيق بين التشريعات الوطنية وهذه الالتزامات الخارجية. غير ان عدم التحديث المستمر للقوانين الوطنية قد يخلق أحيانا تعارضا بينها وبين المعايير الدولية. ولتجاوز هذا التعارض دون الحاجة الى تعديل النصوص القانونية، ظهر اتجاه قضائي وفقهي يعتمد على ما يعرف بالتفسير الملائم أي تفسير القانون الوطني بطريقة لا تتعارض مع الاتفاقية الدولية، بل تضمن احترامها، شريطة ان يكون النص الوطني قابلا للتأويل، وألا يودي التفسير الى تحريفه.

وتعد هذه الوسيلة شائعة في الدول التي تعترف بسمو المعاهدات الدولية، كما في بعض الدساتير العربية والأوروبية، ففي المملكة المتحدة يفرض قانون حقوق الانسان لعام 1998م، على القضاة تفسير القوانين الوطنية بطريقة تتماشى مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وفي فرنسا اقر مجلس الدولة مبدا التفسير الملائم منذ حكمه الشهير في قضية1990م.

---

[36] المقصود بالمعاهدات العامة تلك التي تقر أهداف عامة دون ان تحدد كيف تطبق هذه المبادئ، اما المعاهدات الانشائية فهي التي تنشئ التزاما جديدا على الدولة ويحتاج تنفيذها الى إجراءات داخلية، اما المعاهدات المبدئية فهي التي تقر مبادئ توجيهية او سياسية.

امـا فـي ليبيـا وإن لـم يـنص صـراحة علـى هـذا المبـدأ، فـإن المـادة (7) مـن الإعـلان الدسـتوري لعـام2011م، نصـت علـى التـزام الدولـة بحقـوق الانسـان متـى وردت فـي المواثيـق الدوليـة، وهـو مـا يعـد سندا غير مباشر للتفسير الملائم.[37]

ورغـم مـا يمتـاز بـه مبـدا التفسـير الملائـم مـن مرونـة لضـمان احتـرام الدولـة لالتزاماتهـا الدوليـة دون الحاجـة الـى تعـديل دائـم للقـوانين. الا ان فعاليـة المبـدأ تظـل رهينـة إرادة قضـائية متقدمـة ونظـام قـانوني يعترف بسمو المعاهدات او على الأقل بقابليتها للتطبيق الفوري

المطلب الثاني: إشكاليات المواءمة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية

تثيـر عمليـة مواءمـة المعاهـدات الدوليـة مـع القـانون الـوطني مجموعـة مـن الاشـكاليات القانونيـة والتحـديات العمليـة، خصوصـا فـي حـال تعـارض مضـمون المعاهـدة مـع قواعـد داخليـة دسـتورية وتشريعية، كما تعرقل التحديات العملية تحقيق المؤامة الفعلية بين النظامين الدولي والوطني.

وبنـاءا علـى ذلـك، سـنتناول فـي هـذا المطلـب الإشـكاليات القانونيـة التـي تواجـه مواءمـة القـانون الـداخلي مـع المعاهـدات الدوليـة (فـرع اول) والتحـديات التـي تواجـه سـمو المعاهـدات الدوليـة علـى التشـريعات الوطنية (فرع ثاني)

الفرع الاول: الإشكاليات القانونية التي تواجه مواءمة القانون الداخلي مع المعاهدات الدولية

تعـد الإشـكاليات القانونيـة مـن أكثـر العراقيـل التـي تواجـه عمليـة مواءمـة القـانون الـوطني مـع المعاهـدة الدوليـة، لمـا تنطـوي عليـه مـن تعـارض محتمـل يمـس المبـادئ الدسـتورية العليـا، وعلـى رأسـها مبـدأ السـيادة، الـذي يكـرس اسـتقلالية الدولـة فـي سـن قوانينهـا، ومكانـة الدسـتور بوصـفه المرجعيـة القانونيـة العليا داخل النظام القانوني الوطني.

أولا: التعارض بين مبدأ سيادة الدولة والالتزام بالمعاهدات الدولية

يوجـد فـي القـانون الـدولي مبـدأ يعـرف بمبـدأ الخضـوع الفـوري للقـانون الـدولي Immediatet normative أي ان الدولـة تخضـع للقـانون الـدولي لحظـة ولادتهـا فهـي ليسـت دولـة ذات سـيادة الا بخضـوعها المباشـر والفـوري للقـانون الـدولي.[38] وقـد حسـمت المحكمـة الدائمـة للعـدل فـي اول احكامهـا هـذه المسـألة بقولهـا انهـا: " تـرفض ان تـرى فـي ابـرام معاهـدة تلتـزم بموجبهـا الدولـة بفعـل او عـدم فعـل

[37] في ليبيا يمكن -نظريا- للقضاء الاستناد الى الاتفاقيات المصادق عليها مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او اتفاقية مناهضة التعذيب، لتفسير النصوص الإجرائية او الجنائية بطريقة تضمن الحقوق المكفولة دوليا، حتى إن لم تنص القوانين الليبية صراحة على ذلك

[38] يري بعض فقهاء القانون الدولي، منهم الفقيه دبوي "ان مفهوم السيادة يشكل عائقا كبيرا أمام هيمنة القانون الدولي على بقية مواضيع هذا القانون" منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2020م، ص44

شـيء مـا، تخليهـا عـن سـيادتها" (قضـية البـاخرة ويمبلـدون 1923/8/17 المجموعـة: أ- رقـم1ـ ص25).[39]

غيـر ان هـذا المبـدأ قـد يبـدو فـي ظـاهره متعارضًـا مـع الطبيعـة الإلزاميـة للمعاهـدات الدوليـة التـي تفـرض التزامـات قانونيـة علـى الدولـة فـي مجـالات قـد تكـون ذات حساسـية سـيادية، مثـل الامـن القـومي وحقـوق الانسـان والاقتصـاد، ويظهـر هـذا التعـارض بوضـوح عنـدما تُطَالـب الدولـة بتنفيـذ نصـوص اتفاقيـة دوليـة تتعـارض مـع قوانينهـا او اعرافهـا الوطنيـة، الامـر الـذي يثيـر تسـاؤلات حـول مـدى إمكانيـة تقلـيص السـيادة لصـالح الالتـزام الـدولي. الا ان الفقـه المعاصـر يتجـه نحـو التوفيـق بـين المبـدأين، مـن خـلال اعتبـار التصـديق علـى المعاهـدة تعبيـرًا عـن السـيادة ولـيس تنـازلًا عنهـا، وبالتـالي فـان التزامـات الدولـة لا تعـد انتقاصًـا مـن سـيادتها، بـل امتـدادًا لهـا فـي الإطـار الـدولي. ومـع ذلـك، تبقـى الصـعوبة قائمـة فـي الـدول التـي لا تملـك آليـات دسـتورية واضـحة لترتيـب العلاقـة بـين القـانون الـداخلي والمعاهـدات، ممـا يعمـق الاشـكال عنـد التنفيـذ، ويسـتدعي حلـولا مثـل التفسـير الملائـم، او التعـديل التشريعي، او التحفظ على بعض نصوص المعاهدة عند التصديق عليها.

ورغـم هـذا التوافـق بـين الاتجـاه الفقهـي والقـانوني الـذي يحـاول التوفيـق بـين مبـدأ سـيادة الدولـة والالتـزام بالمعاهـدات الدوليـة، مـن خـلال القـول بـأن الدولـة عنـدما تصـادق علـى المعاهـد فهـي تمـارس سـيادتها، ولـيس تنـازلا عنهـا، أي ان الدولـة ارتضـت الالتـزام بالمعاهـدة باعتبارهـا ذات سـيادة، لكـن مـن نـواحي عمليـة فـإن تطبيـق وتنفيـذ المبـدأ داخـل الدولـة يختلـف بـاختلاف أنظمتهـا القانونيـة والدسـتورية، فـبعض الـدول تطبـق هـذا التوافـق بسـهولة لأنهـا تـنص فـي دسـاتيرها علـى سـمو المعاهـدة علـى القـانون الـداخلي كفرنسـا، بينمـا دول أخـرى مثـل ليبيـا قـد تواجـه صـعوبة لأنهـا لا تملـك دسـتور نافـذ حتـى الان ولا تملـك محكمة دستورية-كما سبق واوضحنا.

ثانيا: التعارض بين الدستور والمعاهدات الدولية

يعـد التعـارض بـين الدسـتور والمعاهـدة الدوليـة أحـد أكثـر الإشـكاليات القانونيـة التـي تعيـق فعاليـة الالتـزام الـدولي للدولـة، اذ يثيـر هـذا التعـارض مسـألة جوهريـة تتعلـق بترتيـب مصـادر القـانون الـوطني، وتحـدد الأولويـة فـي حـال تصـادم القواعـد القانونيـة. ففـي الوقـت الـذي تعتبـر فيـه المعاهـدات الدوليـة قواعـد ملزمـة علـى الصـعيد الخـارجي، فـان الدسـتور يعـد المرجعيـة العليـا داخـل النظـام

[39] علي ضوي، مرجع سابق، ص265

القانوني الوطني، مما يجعل أي اتفاق دولي يتعارض مع احكامه عرضة للإبطال او التجميد او التحفظ.

تزداد هذه الإشكالية حدة في الدول التي لا تنص دساتيرها صراحة على مكانة المعاهدات في الهرم القانوني، او التي تعتبر الدستور أسمي من جميع القواعد القانونية، بما فيها الاتفاقيات الدولية. ففي هذه الحالات، يطرح تساؤل في حال حدوث تعارض بين قاعدة دستورية ونص معاهدة دولية مصادق عليه؟ هل تعدل المعاهد او يعدل الدستور؟ ام تفسر القاعدة الدستورية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية؟

في بعض الأنظمة كفرنسا حل الدستور هذه الإشكالية القانونية بمنح المعاهدات بعد المصادقة مرتبة أسمي من القانون الداخلي، اما سويسرا ورغم انها تلتزم التزاما كبيرا بالقانون الدولي، فان المحكمة الفيدرالية السويسرية قررت انه في حالات استثنائية يمكن تقديم القانون الداخلي على المعاهدة الدولية، خصوصا إذا تم التعبير عنه بشكل ديمقراطي، اما المثال الذي يصور حالة القبول العام للقانون الدولي داخل نظام الداخلي مع تحديد منزلته، فهو دستور المانيا الاتحادية 1949م الذي ينص في مادته (25) على: " القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الاتحادي، وهي تسمو على التشريعات الاتحادية" أي ان هذا النص قد جعل القانون الدولي جزءا من النظام القانوني الداخلي، ثم أشار الى ان القانون الدولي يسمو على القوانين الاتحادية.[40] ويفهم من النص انه يمنح المعاهدة مرتبة تفوق الدستور وفي حال التعارض تكون القاعدة الدستورية هي الأسمى مالم يتم تعديلها.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية

رغم ان مبدا سمو المعادات الدولية على القوانين الوطنية بات مستقرا في عدد كبير من الأنظمة الوطنية القانونية، سواء بنصوص دستورية او بأحكام قضائية، الا ان تفعيله العملي يواجه عقبات فعلية ملموسة، تحد من فاعليته وتفرغه أحيانا من مضمونه القانوني. وتعد أبرز هذه التحديات: محدودية نفاذ المعاهدة الدولية على المستوى المحلي او ضعف تطبيق او تنفيذ المعاهدة على المستوى المحلي، وغياب الرقابة القانونية الكافية لضمان احترام المعاهدة.

أولا: محدودية نفاذ المعاهدة على المستوى المحلي

[40] علي ضوي، مرجع سابق، ص61

رغم أن الدول، بموجب القواعد العامة للقانون، تلتزم بتنفيذ المعاهدات التي تصادق عليها، الا ان ذلك لا يضمن دائما نفاذها الفعلي داخل النظام القانوني الداخلي. ويرجع هذا القصور الى عدة عوامل قانونية تتصل ببنية النظام الدستوري، وطبيعة المعاهدة ذاتها، ودرجة مواءمتها للتشريعات الوطنية.

اول ما يعيق النفاذ هو الطبيعة غير الذاتية لبعض المعاهدات، اذ تتطلب هذه الأخيرة تدخلا تشريعيا داخليا لإعمال احكامها. وفي حال تأخر المشرع عن اصدار القوانين المكملة او المساعدة تبقى المعاهدة بلا أثر قانوني ملزم محليا[41]. كذلك، تعاني بعض الدول من غياب نصوص دستورية صريحة -كما سبق واوضحنا- تحدد مكانة المعاهدة في الهرم القانوني الوطني، ما يؤدي الى تردد المحاكم او الإدارات في تطبيقها عند تعارضها مع تشريعات قائمة.

إضافة الى ذلك، فإن ضعف الوعي القضائي والإداري بمضمون المعاهدات وآليات تطبيقها يساهم في ضعف تطبيقها، خاصة إذا لم تنشر المعاهدة رسميا، كما ان بعض الدول تخضع المعاهدات لمتطلبات داخلية شكلية، مثل التصديق البرلماني او النشر في الجريدة الرسمية، وأحيانا تمتنع السلطة التشريعية عن التصديق عن المعاهدة مما يؤدي الى تأخير او تعطيل نفاذها الى حين استكمال هذه الإجراءات.

ولذلك فان محدودية نفاذ المعاهدة لا يعني رفض الدولة للمعاهدة او تنكرها لالتزاماتها الدولية، بل يعني ان هناك فراغ تشريعي ومؤسسي يعيق نفاذها بمعنى اخر يعني ان الدولة لم تتخذ الإجراءات القانونية الكافية لنفاذ المعاهدة محليا.

ثانيا: غياب الرقابة كعائق أمام سمو المعاهدة على القانون الوطني

لا يكفي النص على مبدأ سمو المعاهدة الدولية في القواعد الدستورية او التشريعية حتى يعتد به فعليا، بل يستلزم ذلك وجود رقابة قانونية فعالة تضمن احترام هذا المبدأ، وتتصدى لاي مخالفة او تجاهل له من قبل السلطات الوطنية. ومع غياب هذه الرقابة او ضعفها يظل مبدأ سمو المعاهدة نظريًا وغير منتج لأثاره القانونية.

---

[41] لمعالجة هذه الإشكالية عمليا فقد اعتمدت بعض الدول آلية التكميل والذي يعني اصدار تشريعات داخلية لتسهيل تنفيذ اتفاقية ما، علي ضوي، مرجع سابق، ص68، ينظر أيضا محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية،2000م، ص255

ففي ظل غياب الرقابة الدستورية في عدد من الأنظمة- ومنها حالة ليبيا- يواجه مبدأ سمو المعاهدة فراغًا رقابيًا ناتجًا عن عدم وجود جهة مختصة بمراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، فغياب محكمة دستورية قائمة، او تقاعس الجهات المخولة عن مراجعة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للمعاهدات الدولية، يؤدي الى استمرار سريان قوانين قد تكون مناقضة او متعارضة مع الاتفاقيات المصادق عليها.

حيث لا يمتد اختصاص القضاء الدستوري الى نظر اعمال السيادة او الاعمال السياسية والتي الاتفاقيات والمعاهدات من أبرز صورها، حيث نصت المادة (26) من قانون المحكمة العليا على: "لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة". [42]

اما عن ضعف الرقابة القضائية في الأنظمة التي لا تمنح القاضي صلاحية مراجعة مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية، او تلزمه بتطبيق القانون الداخلي حتى عند قيام تعارض، يصبح دور القضاء في حماية مبدأ السمو محدودا. كما أن غياب نصوص تشريعية صريحة حول أولوية المعاهدة في حالات التعارض، يترك المجال لاجتهادات متباينة قد تؤدي الى تراجع تطبيق المعاهدة أمام القانون الوطني.

ومن القضايا الحديثة التي عرضت على القضاء الليبي قيام عددا من المواطنين الليبيين 2017م بالطعن أمام القضاء الإداري ضد توقيع الحكومة لمذكرة تفاهم مع إيطاليا لعدة أغراض منها مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعزيز أمن الحدود بين البلدين، وتم التوقيع عليها باعتبارها من الاتفاقات المبسطة في حين أنها تحمل الدولة أعباء مالية وهي في وضع غير متكافئ مع الحكومة الإيطالية مما يجعل هذا النوع من الاتفاقيات اتفاقاً رسميا يحتاج إلى التصديق عليه من السلطة التشريعية، وقد انتهت المحكمة (القضاء الإداري) إلى عدم مشروعية مذكرة التفاهم لعدم التصديق عليها من السلطة التشريعية حسب ما ينص عليه الدستور المؤقت وكذلك الاتفاق السياسي، غير أن المحكمة العليا قضت بعد أن تم الطعن أمامها بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر هذا الطعن لأن كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ومنها التوقيع عليها والذي يعد من أعمال السيادة، مع ملاحظة أن هذا الحكم يتناقض مع القواعد العامة في دستورية المعاهدة، فهي أقل قيمة من الدستور، وربطها بأعمال السيادة في رأينا هروباً من ممارسة الرقابة عليها ،فلقد راقبت المحكمة

[42] حمزة سالم سلطان، اليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، بحث مقدم لكلية القانون جامعة طرابلس2021-الجامعي العدد33-ربيع 2021، ص189

سابقا الاتفاقية الليبية البريطانية لسنة 1953 وامتنعت عن تطبيق المادة 18 من الاتفاقية التي تقضي بتنازل الدولة عن اختصاصها القضائي.[43]

كما يساهم غياب المتابعة الرقابية البرلمانية والإدارية لمراحل تنفيذ المعاهدة في انفصال المعاهدة عن المنظومة القانونية الداخلية.

الخاتمة

ختاما، وبعد دراسة تحليلية لمبدأ سمو المعاهدات الدولية سواء من حيث الإطار القانوني او التطبيقي العمل، وبناءًا على ما تم عرضه من مباحث، يمكن تلخيص أبرز **النتائج** التي توصلنا اليها فيما يلي:

- سمو المعاهدات على القانون الوطني هو مبدأ مقرر في القانون الدولي، لكنه يظل مشروطا بقبول الدولة له في نظامها الدستوري الداخلي.
- بعض الدول تقر بسمو المعاهدات على القوانين الوطنية دون الدستور، بينما أخرى تسمح بسموها على الدستور في حالات خاصة كمعاهدات حقوق الانسان.
- القضاء الوطني يلعب دورا محوريا في ترجيح المعاهدة او القانون الوطني عند التعارض.
- المواءمة بين مبدأ سمو المعاهدة ومبدأ سيادة الدولة تبقى إشكالية قائمة، خاصة في الدول ذات الأنظمة القانونية غير المرنة اتجاه قواعد القانون الدولي.

واستنادا الى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم **التوصيات** التالية:

- ضرورة إدماج نصوص دستورية صريحة تحدد بوضوح المركز القانوني للمعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني الوطني.
- مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية القائمة بما يضمن تناسبها وانسجامها مع الالتزامات الدولية للدولة.
- تعزيز دور السلطة القضائية، لاسيما المحاكم العليا والدستورية في تطبيق مبدأ سمو المعاهدات.

[43] حمزة سالم سلطان، مرجع سابق، ص191

- إخضاع المعاهدات التي تمس بالنظام العام والآداب او الحقوق والحريات الأساسية لرقابة دستورية قبل التصديق عليها.
- تفعيل الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية من خلال إلزامية عرضها على البرلمان قبل التصديق عليها.

أهم المراجع

أولا: المصادر الدولية

1- عهد عصبة الأمم 1915م.
2- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م.
3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945م.
4- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.
6- دستور منظمة العمل الدولية

ثانيا: الدساتير والقوانين الداخلية

1- الدستور الملكي1951م
2- الاعلان الدستوري 2011م
3- مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م
4- الدستوري الفرنسي 1985م
5- دستور المملكة المغربية
6- الدستور المصري لعام 1971م
7- الدستور التونسي2011م.
8- الدستور الهولندي المعدل في عام 1983م
9- الدستور الألماني وتعديلاته.
10- قانون رقم 10 لسنة 2005 م بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية
11- القانون التونسي للطفل رقم (12) لسنة 1996م
12- القانون التونسي لمناهضة العنف ضد المرأة رقم (58) لسنة 2017م

ثالثا: احكام المحاكم

1- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1949/4/15م في قضية مضيق كورفو.

2- حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 1974/12/20م في قضية الاختبارات النووية.

3- احكام المحكمة العليا الليبية

4- احكام المحكمة الدستورية المغربية

5- احكام المحكمة الإدارية التونسية

رابعا: الكتب

1- علي ضوي، القانون الدولي العام الجزء الأول: المصادر والاشخاص، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة السابعة،2021م

2- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، بدون سنة

3- منصور ميلاد يونس، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، طرابلس، الطبعة الرابعة، 2020م

4- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، الطبعة الثانية،2000م

خامسا: الرسائل العلمية والبحوث

1- هاجر خليفة القراضي، ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة طرابلس، كلية القانون،2012/2011

2- احمد سالم العجيلي، قيمة المعاهدات في النظام القانوني الليبي، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة طرابلس، كلية القانون، 2007/2006م.

3- فهد نايف الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني (دراسة مقارنة)، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات الحصول على درجة الاجازة العالية (الماجستير)، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018م.

4- حمزة سالم سلطان، آليات الرقابة على المعاهدات الدولية في إطار علاقة النظام الداخلي الليبي بالنظام الدولي، بحث مقدم لكلية القانون جامعة طرابلس2021-الجامعي العدد33- ربيع 2021